

تقرير عن أوضاع حقوق الإنسان في دولة الكويت_المقدم الى مكتب المفوضية السامية لحقوق الانسان بمناسبة انعقاد

الدورة 21 للاستعراض الدوري الشامل (يناير_فبراير 2015)

أعداد الجمعية الكويتية لحقوق الانسان



تقرير عن أوضاع حقوق الإنسان في دولة الكويت_ المقدم الى مكتب المفوضية السامية لحقوق الانسان

بمناسبة انعقاد الدورة 21 للاستعراض الدوري الشامل (يناير_ فبراير 2015)

أعداد الجمعية الكويتية لحقوق الانسان

تعمل الجمعية الكويتية لحقوق الإنسان على نشر ثقافة الاحترام لحقوق الإنسان وتعزيز الوعي بالمواثيق الدولية لحقوق الإنسان والدفاع عن كافة الأفراد الذين تتعرض حقوقهم الإنسانية للانتهاك، وفي اطار حرص الجمعية على حماية وتعزيز هذه الحقوق تقدم الجمعية في هذا التقرير أهم التطورات التي حدثت في أوضاع حقوق الإنسان في الكويت منذ عام 2010 إلى 2014، وتطالب بإجراء عدة إصلاحات بما يتفق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وقد تم اعداد هذا التقرير وفقاً للمعايير الاتية :

- التوصيات التي قبلتها الحكومة الكويتية خلال الاستعراض الدوري الشامل للكويت في 12 مايو 2010م، وكذلك الالتزامات الدولية للكويت في مجال حقوق الإنسان المنبثقة عن تصديقها على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

- موائمة القوانين المحلية للاتفاقيات والمعاهدات الدولية .

- توصيات ورش العمل التي نفذتها الجمعية .

- الشكاوى التي تتلقاها الجمعية.

- الانتهاكات التي يتم رصدها من قبل فرق الرصد التابعة للجمعية.

_الدراسات والبحوث التي اجرتها الجمعية .

أولاً – الكويت وموقفها من الاتفاقيات و المعاهدات الدولية :

عندما تتعهد دولة الكويت وتضع على عاتقها التزامات دولية مرتبطة بضمان الاحترام العالمي لحقوق الإنسان فأنها تعترف بالكانن البشري كمحور للحقوق المتساوية للصيقة بالكرامة الإنسانية ،فالكويت انضمت وصادقت وبذلك أصبحت طرفاً في العديد من الاتفاقيات في مجالي حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني وكان أخرها الاتفاقية الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة بموجب القانون رقم 35 / 2013 ،ومع ذلك مازالت تتحفظ على بعض المواد من هذه الاتفاقيات المصادق عليها نذكر بعض من هذه التحفظات على سبيل الذكر لا الحصر الفقرة 2 من المادة 9 والفقرة 1 (و) من المادة 16 من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة ، كما أنها وقعت على بعض الاتفاقيات الدولية ولم تصادق عليها حتى الآن مثل اتفاقية نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية ، والأهم من ذلك أن الكويت رفضت الانضمام لبعض الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية عام 1954 بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية والاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية .

التوصيات:

1- حث الحكومة على الانضمام الى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان التي لم تنظم إليها الكويت وعلى وجه الخصوص الانضمام الى اتفاقية 1954 م المتعلقة بوضع الاشخاص عديمي الجنسية .

2- مطالبة الحكومة بضرورة الوفاء بالتزاماتها الطوعية التي قبلت بها في سياق مناقشة تقرير دولة الكويت الاستعراضي لحقوق الانسان 2010 بالإسراع في المصادقة على اتفاقية نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية.



3- مطالبة الحكومة بتنظيم حلقات نقاش وورش عمل مع منظمات المجتمع المدني تركز علي كيفية ملائمة التشريعات الوطنية مع الاتفاقيات الدولية .

4- تطبيق الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل الكويت بشكل فعلي عن طريق المحاكم الكويتية وإعطاءها الأولوية .

ثانيا - إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان :

إن إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقا لمبادئ باريس هو مطلب أساسي لمنظمات المجتمع المدني وقد طالبت به الجمعية منذ زمن بعيد لما له من أثر إيجابي في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في دولة الكويت كما أن إنشاء هذه المؤسسة يكمل دور منظمات المجتمع المدني ذات الصلة ومهم في التنسيق بين الحكومة من جهة والمجتمع المدني من جهة أخرى ، وفي شهر ابريل / 2014 لاح في الأفق بصيص أمل حيث تقدم (5) خمسة أعضاء من مجلس الأمة باقتراح قانون ينص على إنشاء ديوان وطني لحقوق الإنسان كمؤسسة مستقلة لحقوق الإنسان وتم عرض هذا المقترح على مجلس الأمة للمصادقة عليه وحاليا جاري العمل على هذا المقترح ليصبح واقعا ، علما أن لنا كثير من الملاحظات على طريقة تعيين أعضاء مجلس الإدارة بهذا المقترح فمن خلال المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون والتي تنص على ترشيح (9) تسعة أعضاء من قبل مجلس الأمة من بينهم رئيس ونائبه و(4) أربعة ترشحهم جمعيات النفع العام العاملة في مجال حقوق الإنسان حيث أن الجمعية ترى ان هذا يعتبر إجحافا بحق المجتمع المدني من خلال هذه الطريقة في الترشيح والتعيين .

التوصيات :

1- مطالبة الحكومة بالوفاء بالتزاماتها الطوعية والتي قبلت بها في دورة الاستعراض الدوري الشامل 2010 والإسراع بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقا لمبادئ باريس وأن تكون مستقلة ماليا وإداريا ومفتوحة للمجتمع المدني.

2- مطالبة الحكومة بأعداد خطة وطنية لحماية وتعزيز حقوق الانسان واشراك منظمات المجتمع المدني في اعدادها وتطبيقها.

ثالثاً - عديمي الجنسية (البدون) :

تعد مشكلة عديمي الجنسية في دولة الكويت من ابرز المعضلات التي تلقى بكاھلها على جميع الاعتبارات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والإنسانية ولا يبدو حتى الآن إن هناك حلا جديا وعمليا يتعامل مع كافة الاعتبارات وتعالجها بصورة منطقية حيث مازالت الحكومة تماطل في حل هذه المسألة التي يعاني منها أكثر من مائة ألف شخص من البدون ، وقد نقلت الحكومة الطلبات التي يتقدم بها البدون الى مجموعة من اللجان الإدارية المتتالية والتي عملت على تفادي تسوية هذه الطلبات على مدار عقود من الزمن ، ولا ننكر أن الحكومة وفرت بعض الامتيازات والخدمات للبدون وهي كالتالي :

1. توفير خدمات الرعاية الصحية لمن لديهم بطاقات امنية صادرة من الجهاز المركزي .

2. خدمات التعليم لأبناء العاملين في السلك العسكري والمؤسسات التعليمية .

3. السماح لهم بتسجيل المواليد وعقود الزواج والوفيات.

إلا أن الأمر لا يخلو من وجود بعض المعوقات الإدارية على هذه الامتيازات كما أن هذه الإجراءات لا تشكل تقدما في حل قضيتهم وأنهاء معاناتهم ، وقد قام عدد من الناشطين والحقوقيين في الآونة الأخيرة بالدعوة للنظائر السلمي إلا أن قوات الأمن قامت بقمعهم مما يعكس رغبة الحكومة في تفويت الفرصة على المطالبين بحق المواطنة من فئة البدون .

التوصيات:



- 1_ مطالبة الحكومة اتخاذ تدابير عاجلة لتحسين الوضع الإنساني والقانوني للبدون تمهيدا لأعطاهم كافة حقوقهم .
- 2_ مطالبة الحكومة بضرورة إعطاء هذه الفئة كامل حقوقها المدنية والسياسية تطبيقاً لمبدأ العدالة والمساواة.
- 3_ حل مشكلة أصحاب الجوازات المزورة الذي أجبروا على استخراجها نتيجة الوضع الإنساني الذي يعيشونه.
- 4_ على الحكومة أن تتبنى خطة عمل ذات مراحل تدريجية بخطوات واضحة لحل قضية البدون بشكل عام .

رابعاً – العمالة المهاجرة:

تعد العمالة المهاجرة محورا أساسيا في التنمية في دولة الكويت حيث تمثل نسبة العمالة حوالي 63% من عدد السكان أي نحو 2 مليون من عدد السكان ورغم الدور الذي تلعبه هذه الفئة في تنمية المجتمع إلا أن نظام الكفيل المعمول به حالياً والآثار المترتبة عليه لازال يمثل انتهاك صريحا لحقوق الإنسان في دولة الكويت هذا بالإضافة الى إعلان الحكومة في عام 2013 عن عزمها تخفيض عدد العمال المهاجرين بواقع 100 ألف كل عام على مدار 10 سنوات من أجل خفض العدد الى النصف ومنذ ذلك الحين تبنت الحكومة آليات تسمح بالترحيل السريع غير القانوني ، كما أن العمالة المهاجرة لازالت محرومة من التعليم في المدارس الحكومية ورغم توقيع الكويت ومصادقتها على العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلا أن المادة 40 من الدستور الكويتي كفلت حق التعليم للكويتيين فقط وبالتالي لا يتوانم مانصت عليه المادة 40 من الدستور الكويتي مع المادة 13 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي وقعت عليه الكويت وأصبح نافذاً على أراضيها بموجب القانون رقم 11 لسنة 1966 حيث أن العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية نص على حق الفرد بشكل عام في التربية والتعليم ولم يقل المواطن وكلمة فرد هنا تشمل كل إنسان مقيم في دولة الكويت طالما أنه متواجد على أراضيها ، وقد عملت الجمعية على التصدي للانتهاكات التي تتعرض لها العمالة المهاجرة من خلال فرق الرصد والأنشطة المختلفة ، كما حثت الجمعية خلال اجتماعاتها مع وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل على ضرورة إصدار تشريعات قانونية تكفل حماية العمالة المهاجرة لضمان بقائها في إطار قانوني، ولأمانة والإنصاف فقد قامت الحكومة باتخاذ بعض الخطوات الايجابية مثل السماح لفئة معينة من العمال بتحويل إقامتهم الى أصحاب عمل آخرين دون موافقة الكفيل ، وكذلك السماح لبعض أصحاب المهن الحرة بكفالة أنفسهم ومنع الإبعاد الإداري إلا بعد موافقة وكيل الوزارة عليه بعد أن كان هذا الحق ممنوح لمدرء الإدارات ورغم أن الجمعية تعتبر أن مثل هذه القرارات لم ترتقي الى الحد الأدنى إلا أنها تمثل بصيص أمل لخطوات جادة ممكن أن تتخذها الدولة في المرحلة القادمة .

التوصيات :

- 1_ مطالبة الحكومة بالوفاء بالتزاماتها في دورة الاستعراض الدوري الشامل السابق بإلغاء نظام الكفيل والعمل على وضع نظام بديل يصون الحقوق للجميع.
- 2_ مطالبة الحكومة بتحديث التشريعات التي تنظم شؤون العمالة المهاجرة بما يكفل حقوق العامل و يتلاءم مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية .
- 3_ مطالبة الحكومة بإلغاء الإبعاد الإداري نهائياً .

- 4_ مطالبة الحكومة باعتماد خطة عمل مفصلة للتنفيذ الفعلي والتدريجي لمبدأ إلزامية ومجانية التعليم دون تمييز.

خامساً – العمالة المنزلية :



أن العمالة المنزلية في الكويت تتعرض لكثير من الانتهاكات والتي تصل الى حد الاستعباد في بعض الأحيان وكذلك التعذيب والاهانة والاغصاب في بعض الأحيان ويقدر عدد هذه الفئة بـ 600 ألف من إجمالي العمالة المهاجرة

وقد رصدت الجمعية عدد كبير من هذه الانتهاكات التي تتعرض لها هذه الفئة المظلومة ،ومن باب المسؤولية فقد قامت الجمعية بالتعاون مع عدد من جمعيات المجتمع المدني بصياغة وإعداد مشروع قانون للعمالة المنزلية وتم تقديمه الى مجلس الأمة بانتظار إدراجه على جدول أعمال المجلس لمناقشته ولكن الى الآن لم يتم إصدار قانون خاص بهذه الفئة .

التوصيات:

1- الإسراع في إيجاد قانون خاص بهذه الفئة الواسعة من الطبقة العاملة ، ينظم علاقات عملها مع أرباب العمل ، ويرعى مصالحها وقضاياها ، ويحفظ حقوقها ومطالبها الاقتصادية والاجتماعية ، ويحدد الشروط التي ينبغي أن تعمل في ظلها ، والظروف المعيشية والحياتية التي يجب تأمينها لها للحفاظ على حقوقها المادية والمعنوية وكرامتها الإنسانية ويحررها من ظلم واستغلال مكاتب استقدام العمالة المنزلية .

2- تغيير مصطلح خادم في المعاملات الرسمية واستبداله بمصطلح ملائم باعتبار أن الكويت منضمة الى اغلب المواثيق التي تمنع الرق والعبودية .

3- إنشاء مركز دراسات وأبحاث يكون بمثابة مرجعية للقرارات التي تتخذها الحكومة فيما يتعلق بهذه الفئة .

سادسا : حقوق المرأة :

حرمت المرأة من بعض حقوقها كمواطنة من جهة ومنحت حقوقا منقوصة من جهة أخرى. حيث أن قانون الجنسية حرم المرأة الكويتية من حق منح أبنائها جنسيتها الا في حالتين :الاولى ان تكون مطلقة والثانية أن تكون ارملة وهذا الامر يهدم تكوين الاسرة حيث تجد ان البعض قد تلجأ الى الطلاق مضطرة حتى يحصل أبنائها على الجنسية ، كما أنها غير قادرة بخلاف الرجل على منح زوجها الأجنبي جنسيتها هذا بالإضافة الى تمثيلها المنقوص الى حد كبير في الحياة السياسية ومستوى تمثيلها في البرلمان حيث انه محدود ففي الوقت الحالي يوجد امرأة واحدة فقط من أصل (50) عضو وهي صفاء عبدالرحمن الهاشم، الا أن الكويت منحت للمرأة حق طلب وظائف في النيابة بعد أن كان هذا الحق حكرا للرجال فقط مما يسمح للنساء بالسعي للعمل في القضاء في المستقبل حيث أنها لم تتبوأ منصب قاضية حتى كتابة هذا التقرير على الرغم من أن المرأة الكويتية تشارك في دعم مهام سلك القضاء بما في ذلك وظائف المحققين التابعين للنيابة العامة وفي وظائف محامي الدولة التابعين لإدارة الفتوى والتشريع ، والتي يتولين فيها الدفاع عن الحكومة في قضايا إدارية كما أن تمثيلها الدبلوماسي محدود فالكويت لديها سفيرتين في بعثاتها الدبلوماسية من أصل 82 بعثة وبالإضافة لما تقدم فمن القوانين والتشريعات التي ميزت بين الرجل والمرأة قانون حق السكن للأرامل والمطلقات الذي أقره برلمان 2009 ، فنص هذا القانون خير دليل على تمييزه بين الرجل والمرأة فبموجبه يحق للمرأة الكويتية الأرملة والمطلقة الحصول على 45 ألف دينار بينما يحصل الرجل على 70 ألف دينار في إطار نفس الحق ، كما أنه لا يحق للمطلقة الحصول على القرض السكني إلا بعد مرور خمس سنوات على طلاقها وكأن الدولة تريد أن تتأكد تماما من انفصالها عن الزوج ومعظم النساء المطلقات لدينا في الكويت حاضنات لديهن أطفال فأين تذهب بأطفالها الى أن تمر الخمس سنوات المشروطة حتى تستطيع الحصول على القرض السكني ،كما قامت الحكومة بوضع منازل للمطلقات في مناطق محددة وهذا الامر يعزل المرأة المطلقة عن المجتمع ويشعرها بانها منبوذة ومنفصلة عنه.

التوصيات :

1- مطالبة الحكومة بأن تعيد النظر في قانون الجنسية وتعده ضمانا لتحقيق مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بالحصول على الجنسية وتغييرها والاحتفاظ بها وتمكين المرأة الكويتية من منح أبنائها وزوجها الأجنبي جنسيتها .



- 2- مطالبة الحكومة بمواصلة تشجيع وتيسير تمثيل المرأة في البرلمان وفي المناصب الوزارية وتعيينها كمحامية عامة وقاضية وزيادة مستوى تمثيلها في البعثات الدبلوماسية في الخارج .
- 3- مطالبة الحكومة بتنظيم ورش عمل ودورات تدريبية تساهم في تعزيز وعي المرأة بحقوقها وتقديم المعلومات الكافية عن الاتفاقية الخاصة بالمرأة والمصادق عليها من دولة الكويت .
- 4- مطالبة الحكومة بأن تعيد النظر في القوانين الخاصة بحقوق الأراامل والمطلقات في الكويت بما يتناسب مع الواقع .
- 5- مطالبة الحكومة بوضع خطة عمل وطنية لتفعيل قرار مجلس الأمن 1325 حول النساء والامن والسلام .
- 6- مطالبة الحكومة بإزالة جميع الاحكام التمييزية من قانون الاسكان .

سابعاً- حرية الرأي والتعبير :

بعد أن كانت الكويت تحتل مرتبة متقدمة في حرية الرأي والتعبير في منطقة الشرق الأوسط ، إلا أنها تراجعت في الآونة الأخيرة وذلك بسبب تضاؤل المساحة المتاحة لحرية التعبير في الكويت ، فالسلطات الكويتية أنقضت بقوة على حرية التعبير ففي عام 2013 تم ملاحقة الأشخاص الذين ينتقدون الحكومة وقد رفعت دعاوي على مجموعة من الأشخاص ممن عبروا عن آراهم على موقعي تويتر والفييس بوك مطالبين الحكومة بالسماح للمواطنين بحرية القول والكتابة وفي عام 2012 كانت هناك قضايا من هذا النوع اشتملت على تعليقات سياسية لا ترقى الى مستوى التحريض على العنف ، وفي عام 2014 استمرت الحكومة بسياسة التضيق على حرية التعبير والرأي فكانت الصدمة عندما تم إيقاف صحيفتي (الوطن) و (عالم اليوم) عن العمل لمدة أسبوعين بناء على قرار من قاضي الأمور المستعجلة وفق المادة 15 من قانون المطبوعات ، وقرار الإغلاق لم يبنى على حكم قضائي مما جعل لهذا القرار انعكاسات سلبية على الموقف الحكومي وبخاصة وزارة الإعلام حيث استنكرت الجمعية قرار الأغلاق الصادر بحق جريدتي (الوطن) و (عالم اليوم) واصفة إياه بأنه يخالف العديد من الاتفاقيات والقوانين التي تكفل حرية الرأي والتعبير وأن القرار سلب حق الدفاع من الصحفيين لأنه صدر من قاضي الأمور المستعجلة بشكل مباشر ودون إعطاء الحق في الدفاع واعتبرت أن مثل هذه القرارات يضع الكويت في حرج دولي لأنه انتهاك لالتزام الكويت بحرية التعبير وفقاً لما جاء في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الموقع عليه من قبل الكويت عام 1966 والمصادق عليه بالقانون رقم 12 لسنة 1996 كما أن إقرار قانون الاتصالات الجديد فيه مخالفة لبعض مواد الدستور والاتفاقيات الدولية الموقع عليها من قبل الكويت إذ يبيح هذا القانون مراقبة وسائل الاتصال أو قطعها دون إذن من النيابة العامة أو صاحب الشأن وهذا يعتبر تعدي وانتهاك على خصوصية الأفراد .

التوصيات :

1. مطالبة الحكومة برفع سقف الحريات في الرأي والتعبير من خلال منح استقلالية لمؤسسات الإعلام.
2. المطالبة بعدم المساس بحرية الرأي والتعبير من خلال مواقع التواصل الاجتماعية عبر الشبكة العنكبوتية وفقاً للقوانين المحلية .
3. مطالبة الحكومة بالالتزام بالمعاهدات والمواثيق الدولية التي صادقت عليها الكويت والتي تكفل حرية الرأي والتعبير للجميع .
4. تعديل مواد قانون الاتصالات الجديد بما لا يتعارض مع خصوصية الأفراد والدستور والاتفاقيات الدولية .